أحكام البحّار

اعْتَنَى بِهَا وَضَبَطَهَا

أَبُوالحَارِثِ عُمَرُ بْنُ سَالِمِ بْنُ ضَبْعَان بَاوَزِيْر العَبَّاسِي

رقم الإيداع بالهيئة العامة للكتاب م/حضرموت
(...) لعام ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

- اسم الكتاب: أحكام البحار
- المؤلف: أَبِي الحَارِثِ عُمَرَ بنِ سَالِمِ بنِ ضَبعَان بَاوَزِير
- رقم الطبعة: الأولى
- سنة النشر: ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م
- عدد الصفحات: (٣١) صفحة
- المقاس: ١٠ × ١٤ سم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نسخه أو حفظه في برنامج حاسوبي أو أي نظام آخر يستفد منه إرجاع الكتاب أو أي جزء منه، إلا بإذن خطي مسبق من المؤلف لا غير.

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام البحَّارِ

حكمُ التطهرِ بماءِ البحرِ:

يجوزُ للبحَّارِ أنْ يتطهرَ منْ ماءِ البحرِ حتَّى وإنْ كانَ معهُ غيرهُ كمَا هوَ مذهبُ جماهيرِ العلماءِ ومِنهُم الأئمةِ الأربعةِ لما جاءَ عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: سألَ رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّا نركبُ البحرَ ونحملُ معنَا القليلُ منْ الماءِ، فإنْ توضأنَا بهِ عطشنَا، أفنتَوضَأُ بماءِ البحرِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «هوَ الطهورُ ماؤهُ

الحِلُ مِيتَتُهُ»[1].

***

تغيّرُ ماءِ البحرِ بمياهِ الصَرفِ الصِحي:

الأصلُ أنّ ماءَ البحرِ طهورٌ مادامَ أنّهُ باقٍ عَلى أصلِ خِلْقَتِهِ الَّتي خلقَهُ اللهُ عليْهَا، أمَّا إذَا تغيَّرتْ إحْدَى أوصَافِهِ الثَلاثَة: (لونُهُ أوْ طعمُهُ أوْ ريحُهُ)، بنجاسةٍ فإنّهُ يكونُ نجساً، بإجماعِ أهلِ العلمِ كَمَا قالَ ابنُ المنذرِ[2].

وقدْ ذكرتُ هذِهِ المسألةَ لأنَّ كثيراً منْ الدولِ تتخَّلصُ منْ مياهِ الصرفِ الصِحي (المجاري)

(١) أخرجه أحمد (٧٢٣٣)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وصححه الألباني.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٤).

بضخهَا إلى البحرِ، وسيأتِي - بإذنِ اللهِ - معنَا بيانُ حكمِ السمكِ إذَا تغذَّى منْ هذهِ المياهِ النَجِسَةِ.

***

هلْ دمُ السَمكِ نجسُ أمْ لا؟

الصحيحُ فِيْ هذهِ المسألةِ أنَّ دمَ السمكَ طاهرٌ، وهذَا هُوَ مذهبُ أبي حنيفةَ والصحيحُ منْ مذهبِ الحنابلةِ وهوْ أحدُ الوجهينِ عنْدَ الشافعيةِ[1].

والدليلُ علَى طهارةِ دمِ السمكِ أنَّ ميتةَ السمكِ يحلُ أكلُهَا ومعَ ذلكَ لا تُشرَعُ ذكاتُهَا بالإجماعِ ، فَلو كانَ دمُهَا نجساً لَشُرِعَتْ ذكاتُهَا، لأنَّ الحكمةَ منْ اشتراطِ التذكيةِ فِيْ إباحةِ الحيوانِ، هيَ إخراجُ

(١) والقول الثاني: أنَّهُ نجس وهذا هو الأصح عند الشافعية وقال به بعض الحنفية والمالكية.

الدمِ المسفوح القائمِ بهِ الَّذي لَا يزولُ إلَّا بالذبحِ أوْ النحرِ، فإذَا ماتَ الحيوانُ ولَمْ يُذبحْ أوْ يُنْحَرْ فإنَّهُ يحرمُ أكلُهُ لأنَّ الدَمَ المسفوحَ مَا زالَ مكانَهُ.

***

أحكامُ صلاةِ البحَّارِ

حكمُ الصلاةِ فِيْ السفينةِ:

هذِهِ المسألةُ لهَا حالتانِ:

الأولَى: إنْ كانَ البحَّارُ لَا يُمْكِنُهُ الخروجُ منْ السفينةِ إلى الأرضِ ليُصلِّي فيهَا الفريضةَ، فإنَّهُ يجوزُ لهُ أنْ يُصلِّي في السفينةِ بِلا خلافٍ[1].

الثانيةُ: إنْ كانَ البحَّارُ يتمكنُ منْ الخروجِ إلى

---

(١) المبسوط (٢/٢)، التاج والإكليل (٥٠٩/١)، المجموع (٢٣٢/٣)، الفروع لابن مفلح (٣٨٠/١).

الأرضِ ليُصلّي فيهَا الفريضةَ، فَفِي هذهِ الحالةِ اختلَفَ الفقهاءُ في جوازِ الصلاةِ في السفينةِ، والصحيحُ أنَّهُ يجوزُ لهُ أنْ يُصلّي فيهَا ولَو أمْكنَهُ الخروجَ منهَا، وهذَا مذهبُ المالكيةِ والشافعيةِ والصحيحُ منْ مذهبِ الحنابلَةِ[1].

لأنَّ المُصلّي يتمَكَّنُ في العَادةِ منْ القيامِ والقعودِ والسجودِ والدورانِ إلى القبلةِ كلَّمَا دارتْ السفينةُ، فأشْبَهَ مَا إذَا كانتْ واقفةً عَلى الأرضِ.

***

حكمُ استقبالِ القبلةِ في السفينةِ السائِرَةِ:

هذهِ المسألةُ لَا تَخلُو منْ أمْرَينِ:

---

(١) مواهب الجليل (٥١٦/٢)، المجموع (٢٤١/٣)، الإنصاف (٣١١/٢).

الأولِ: أنْ تكونَ الصلاةُ فرضاً:

فإذَا كانَتْ الصلاةُ صلاةَ فرضٍ فإنَّهُ يجبُ علَى البحَّارِ أنْ يستقبلَ القبلةَ فإذَا هبَّتْ ريحٌ فحوَّلَتْ وجهَ السفينةِ وَجَبَ علَى البحَّارِ أنْ يتحوَّلَ إلى جهةِ القبلةِ ، وهكذا كلَّما تحوَّل وجهُ السفينةِ لأنَّ التوجُهَ إلى القِبلةِ فرضٌ مَعَ القُدرَةِ، والبحَّارُ هُنَا قادرٌ بِلا مشقة عليهِ، وهذَا مذهبُ الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ[1].

الثاني: أنْ تكونَ الصلاةُ نافلةً:

وإذَا كانتْ الصلاةُ صلاةَ نفلٍ، فإنَّهُ عَلى الصحيح أنَّهُ يجبُ عَلى البحَّارِ أنْ يستقبلَ القِبلَةَ

---

(١) المبسوط (٣/٢)، التاج والإكليل (٥٠٩/١)، المجموع (٢٣٣/١)، الفروع (٣٨٠/١).

لأَنَّهُ يمكنُهُ ذلكَ بِلا مَشَقَةٍ. وهَذا هوَ مذهَبُ المالكيةِ والشافعيةِ[1].

***

حكمُ صلاةِ البحَّارِ في السفينةِ وهوَ قاعدٌ:

هذهِ المسألةُ لا تخلو منْ حالتينِ:

الأولى: أنْ يكونَ البحَّارُ غيرَ قادرٍ على القيامِ:

ففي هذهِ الحالةِ يجوزُ لهُ أنْ يصلي قاعداً، لقولِ النبي ﷺ: «صلِ قائماً فإنْ لمْ تستطعْ فقاعداً، فإنْ لمْ تستطعْ فعلَى جنبٍ»[2].

وجاءَ عنْ ابنِ عمرَ - رضيَ اللهُ عنهُمَا - قالَ: سُئِلَ النبيُ ﷺ كيفَ أُصلي في السفينةِ؟ قالَ:

---

(١) التاج والإكليل (٥٠٩/١)، المجموع (٢٣٢/١).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧).

«صلِ فيها قائماً إلَّا أنْ تخافَ الغرقَ»[1].

الثانية: أنْ يكونَ البحَّارُ قادراً عَلى القيامِ:

فَفِي هذهِ الحالةِ لَا يجوزُ لَهُ عَلى القولِ الصحيحِ أنْ يُصلي قاعداً منْ غيرِ عذرٍ، وهَذا هوَ مذهبُ المالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ، لِلأدلةِ الَّتي ذكرنَاهَا في الحالةِ الأولَى الدَالَةِ عَلى وجوبِ القيامِ في الصلاةِ وَلا يَسقُطُ هَذا الواجبُ إلا بعذرٍ، وحَديثُ ابنِ عُمرَ - رضيَ اللهُ عنهُمَا - صَريحٌ في هذهِ المسألةِ.

***

حدُّ العَورَةِ ووجوبُ سترِهَا:

عورةُ الرجلِ مَا بينَ السُرَّةِ إلى الركبةِ، وليستْ

(١) أخرجه الدارقطني (١٤٥٦)، والحاكم (٤٠٩/١) وصححه الألباني في صحيح الجامع.

السُرَّةُ والركبةُ منْ العورةِ، كمَا هوَ مذهبُ المالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ، والدليلُ عَلى ذلكَ حديثُ جرهدِ الأسلَمِي رضي الله عنه أنَّ النَبيَ ﷺ مرَّ بجرهدٍ في المسجدِ، وقدْ انكشَفَ فخذُهُ، فقالَ: «إنَّ الفخذَ عورةٌ»[1].

وحديثُ عمروُ بنُ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ أنَّ النبيَ ﷺ قالَ: «إذَا أنكحَ أحدُكُمْ عبدَهُ أوْ أجيرَهُ فَلا ينظُرَنَّ إلى شيءٍ منْ عورتِهِ، فإنَّ مَا أسفلَ منْ سُرَّتِهِ إلى رُكبتِهِ من عورتِهِ»[2].

والأحوطُ للمسلمِ أنْ يحرصَ عَلى سترِ السُرَّةِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٠٧)، والترمذي (٢٧٩٥)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤١٠٨)، وصححه الألباني.

والركبةِ خُروجاً منْ الخلافِ، لأنَّ منْ أهلِ العلمِ منْ قالَ: إنَّهمَا منْ العورةِ.

***

لبسُ البحَّارِ للملابسِ الَّتي تشفُّ عنْ العورةِ أوْ الضيّقةِ الحازقةَ الَّتي تُحجّمُ العورةَ:

نصَّ أهلُ العلمِ منْ الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ عَلى أنَّ منْ شروطِ اللباسِ السَاترِ للعورةِ أنْ لَا يكونَ رقيقاً ، وَلا شفافاً بحيثُ يُدرَكُ منْ خلالِهِ لونُ البشرةِ، لأنَّ اللباسَ الشفافَ لَا يحصلُ بِهِ المقصودُ الشرعيِ وهوَ السَترُ، لِذلكَ قالَ عبدُاللهِ البَجلي رضي الله عنه: «إنَّ الرجلَ لَيلبسَ وهوَ عارٍ، يعنِي الثيابَ الرِقاقَ».

وأمَّا لبسُ الملابسِ الضيقةِ الحازقةِ الَّتي تُحجّمُ

العورةَ بالنسبةِ للرجلِ فإنَّهُ يُكرهُ لُبسُهَا وَلا يحرمُ، وتصحُ الصلاةُ بهَا، كمَا قَالَ ابنُ قدامةَ - رحمهُ اللهُ -: «وإنْ كانَ - اللباسُ - يستُرُ لونَهَا - السرةَ -، ويصفُ الخِلقَةَ جازتْ الصلاةُ، لأنَّ هذا لا يُمكنُ التحرزُ منهُ»[1].

***

حكمُ سترِ البحَّارِ لعاتِقَيهِ وهوَ يُصلِي:

لَا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ فِي جوازِ كشفِ الرجلِ لعاتقيهِ خارجَ الصلاةِ، وهُمَا ليسَا منْ العورةِ.

لكنْ اختلفَ الفقهاءُ فِي حكمِ سترِ العاتِقَينِ في الصلاةِ، والذِي عليهِ جمهورُ العُلماءِ، وأكثرُ الفقهاءِ

(١) المغني (٢/٢٨٦).

أَنَّهُ يُستَحبُ لِلمُصلِي أنْ يضعَ عَلَى عاتِقِهِ شيئاً مِنْ اللِبَاسِ[1].

وقالَ بعضُهم: يجبُ لِحديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَ ﷺ قالَ: «لَا يُصلِي أحدُكُم في الثوبِ الواحدِ ليسَ علَى عاتِقيهِ منهُ شيءٌ»[2].

***

كيفَ يفعلُ البحَّارُ بِمنْ ماتَ معهُ في السَفينةِ؟

إذَا ماتَ المسلمُ في السفينةِ وهوَ في البحرِ فإنَّهُ يُنتظرُ بهِ إنْ كانَ يرجُو أَنْ يَجِدَ لهُ موضِعاً يدفنهُ فيهِ مَا لَمْ يخفْ عليهِ الفسادَ، وإلَّا غُسِّلَ وكُفِّن وصُلِّي

(١) بدائع الصنائع (٢١٩/١)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (٢٩١/١)، المغني (٢٨٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

عليهِ ثمَّ أُلقِي في البحرِ.

وقدْ رَوَى البيهقيُ عنْ أنسَ رضي الله عنه: «أنَّ أبا طلحةَ رضي الله عنه ركبَ البحرَ فماتَ فلمْ يجدوا لهُ جزيرةً إلَّا بعدَ سبعةِ أيامٍ، فدفنُوهُ فِيهَا ولمْ يتغيَّرْ»[1].

وأمَّا مَنْ ماتَ غَرقاً فإنَّهُ يكونُ شهيداً، لِمَا جاءَ عنْ أبِي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَ ﷺ قالَ: «الشهداءُ خمسةٌ: المطعونُ، والمبطونُ، والغريقُ، وصاحبُ الهدمِ، والشهيدُ في سبيلِ اللهِ»[2].

وهوَ شهيدٌ فِي الآخرةِ فقط، وليسَ بشهيدٍ فِي الدنيا أيْ لَا يأخذُ حكمَ الشهيدِ فِي المعركةِ.

---

(١) المجموع (٢٤٩/٥)، والمغني (٣١٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (١٩١٥).

فعَلَى ذلِكَ يجبُ أنْ يُغسَّلَ، ويُكفَّنَ، ويُصلَّى عليهِ، بِلا خلافٍ بينَ أهلِ العِلمِ، كَمَا ذَكَرَ ذلِكَ ابنُ قدامَةَ[1].

***

حكمُ السباحةِ والغوصِ لِلبحَّارِ إذَا كانَ صائِماً:

إذَا سبحَ البحَّارُ وهوَ صائمٌ، وأدْخَلَ شيئاً مِنْ ماءِ البحرِ إلى جوفِهِ مُتعمداً فإنَّهُ يُفطرُ بذلكَ بِلا خلافٍ بينَ أهلِ العلمِ.

وأمَّا إذَا دخلَ إلى جوفِهِ شيءٌ منْ ماءِ البحرِ وهوَ غيرُ متعمدٍ، فحكمُهُ حكمُ منْ دخلَ إلى جوفِهِ ماءٌ منْ المُبالغةِ فِي المضمضةِ والاستنشاقِ وهوَ صائمٌ، كَمَا قالَ ابنُ قدامةَ - رحمهُ اللهُ -: «وإنْ

(١) المغني (٣٣٧/٢).

غاصَ- الصائمُ - فِي الماءِ أوْ أسرفَ أوْ كانَ عابِثاً فحكمُهُ حكمُ الداخلِ إلى الحلقِ منْ المُبالغةِ فِي المضمضةِ والاستنشاقِ ...»[1].

ومذهبُ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ أنَّ منْ بالغَ في المضمضةِ والاستنشاقِ وهوَ صائمٌ ثمَّ دخلَ إلى جوفِهِ الماءُ خطأً فإنَّهُ يُفطرُ بذلكَ.

وفِي المسألةِ خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ[2]، لكنَّ الواجبَ عَلى البحَّارِ المسلمِ أنْ يتقي اللهَ ويحتاطَ لِدينِهِ فَلا يسبحُ وهوَ صائمٌ.

***

(١) المغني (٣/٧٩).

(٢) وقد بحثتُ هذه المسألة في كتابي (فقه الصيام) يسر الله طبعه.

أحكامُ المعاملاتِ الَّتي تهمُ البحَّارَ

حكمُ بيعِ السمكِ فِي الماءِ:

لَا يجوزُ بيعُ السمكِ فِي الماءِ لِمَا فيهِ منْ الغررِ، ولأنَّ البائعَ لَا يمكنهُ تسليمُهُ إلَّا بعدَ الاصطيادِ وقدْ يتَمكنُ منْ اصطِيَادِهِ وقدْ لَا يتمكنُ، وقدْ جاءَ النهيُ منْ النبيِ ﷺ عنْ كلِّ بيعٍ فيهِ غررٌ، كمَا فِي حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه «أنَّ النبيَ ﷺ نَهَى عنْ بيعِ الغَررِ»[1].

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣).

وبيعُ الغررِ كَمَا قالَ الخطَابيُ - رحمهُ اللهُ -: «هوَ كلُّ بيعٍ كانَ المقصودُ منهُ مجهولاً غيرَ معلومٍ، ومعجُوزاً عنهُ غيرَ مقدُورٍ عَليهِ».

***

حكمُ بيعِ السَمكِ بالمزَادِ بعدَ صيدِهِ:

مذهبُ جماهيرِ العلماءِ منهُمْ الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ والظاهريةِ عَلى جوازِ بيعِ المُزايَدةِ (المزادِ)، وحكَى ابنُ عبدِالبرِ وابنُ قُدامَةَ - رحِمَهُم اللهُ - وغيرُهُمَا الإجماعَ عَلَى جوازِهِ فقالَ ابنُ قُدامَةَ: «وهذَا - يعنِي بيعَ المُزايَدةِ - أيضاً إجماعُ المسلمينَ يبِيعُونَ فِي أسْوَاقِهِمْ بِالمُزَايدَةِ».

واستَدلَّ أهلُ العلمِ عَلى جَوازِ هذَا النوعِ منْ البيعِ بجريانِ عملِ الناسِ عليهِ، كَمَا قَالَ ابنُ قدامةَ

-رحمهُ اللهُ-.

وبأنَّ الحاجةَ ماسةٌ إليهِ، فهوَ بيعُ الفقراءِ والمحتاجينَ، ومنْ كَسَدتْ تجارتُهُ، فلَو تركَ الناسُ هذَا البيعَ لمَا استطاعَ الفقراءُ أنْ يصِلُوا إلى حاجَاتِهِم ، ولَو تركَ النَاسُ الزِيَادَةَ في السِلْعَةِ المعروضَةِ لدَخَلَ عَلى البَاعَةِ الضررُ[1].

فِممَّا سبقَ يظهرُ لنَا جوازُ بيعِ البحَّارِ للسمَكِ بعدَ صيدِهِ بالمزادِ.

***

حُرمةُ النَجَشِ:

ممَّا أُبتُلِينَا بهِ فِي أسوَاقِنَا (النَجَشُ) وهوَ أنْ

(١) وللتوسع في هذه المسألة انظر «بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة» (٧٨١/٢).

يزيدَ فِي سعرِ السِلعَةِ منْ لَا يُرِيدُ شراءَهَا، وإنَّمَا لِيرْفَعَ ثَمَنَهَا.

والنَجشُ محرمٌ فِي قولِ عامةِ أهلِ العلمِ ، وقدْ نَهَى عنهُ النبيُ ﷺ كَمَا قَالَ ابنُ عمرَ - رضيَ اللهُ عنهُمَا -: «نَهَى النبيُ ﷺ عنْ النَجشِ»(١).

فيجبُ عَلى البحَّارِ المُسلِمِ أنْ يَتقِي اللهَ ويبتعدَ عَنهُ، وكَذلكَ عَلى جمعياتِ الصَيادينَ الموكَّلينَ ببيعِ السمكِ أنْ يبتَعِدُوا عنهُ.

***

حكمُ شراءِ القَارِبِ أوْ عِدَّةِ الصيدِ بالتقسيطِ:

بيعُ التقسيطِ: هوَ بيعُ الشيءِ بثمنٍ مؤجَّلٍ يدفعُ عَلى أقساطٍ معلومةٍ فِي أوقاتٍ محدَّدَةٍ، أكثرُ منْ

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥).

ثمنِ الحالِ[1].

والذِي عَلَيهِ جماهيرُ العلماءِ جوازُ بيعِ التقسيطِ، وهوَ بالزيادةِ فِي الثمنِ مِنْ أجلِ الأجلِ.

فتوَى العلاَّمةِ الإمامِ عبدِالعزيزِ بنِ بازٍ - رحمهُ اللهُ -: «سُئِلَ عنْ حكمِ بيعِ كيسِ السُكّرِ ونحوِهِ بمبلغِ مائةٍ وخمسينَ ريالاً إلى أجلٍ، وهوَ يُساوِي مبلغَ مائةِ ريالٍ نقداً. فقالَ: «إنَّ هذِهِ المعاملةُ لَا بأسَ بِهَا، لِأنَّ بيعَ النقدِ غيرَ بيعِ التأجيلِ، ولمْ يزلْ المسلمونَ يستعملُونَ مثلَ هذِهِ المعاملةِ، وهوَ إجماعٌ منْهُم علَى جوازِهَا، وقدْ شذَّ بعضُ أهلِ العلمِ فمَنَعَ الزيادةَ لِأجْلِ الأَجَلِ وظَنَّ ذَلِكَ مَنْ الرِبَا، وهوَ قولٌ لَا وجهَ لَهُ وَلَيسَ مِنْ الرِبَا فِي شيءٍ، لِأنَّ

(١) حكم بيع التقسيط للدكتور الأمين الحاج (١١).

التَاجِرَ حينَ بَاعَ السِلْعَةَ إلى أَجلٍ إنَّما وَافَقَ عَلَى التَأجيلِ منْ أجلِ انتفَاعِهِ بالزيادَةِ، والمشتَري إنَّمَا رضِيَ بالزيادةِ منْ أجلِ المُهلَةِ وعجْزِهِ عنْ تسليمِ الثَّمنِ نقداً، فكِلاهُمَا مُنتَفِعٌ بهذِهِ المعاملةِ، وقدْ ثبتَ عنْ النبيِ ﷺ مَا يدلُ عَلى جوازِ ذلكَ...[1]

وقَدْ أفتَى بذلكَ مجمعُ الفقهِ الإسلَامِي برابطةِ العالمِ الإسلامِي بقرارٍ رقم (٦/٢/٥٣) في الدورةِ السادسةِ عامَ ١٤١٠ هجرية.

***

حكمُ شراءِ السمكِ منْ البحَّارِ قبلَ أنْ يصلَ إلى البرِ:

إنْ كانَ البحَّارُ لَا يعلمُ بسعرِ السوقِ، فإنَّهُ لَا

(١) بيع التقسيط أحكامه وآدابه لهشام آل برغش (٣٥).

يجوزُ شراءُ السمكِ منهُ لمَا وردَ عنْ النبيِ ﷺ منْ النَهيِ عنْ تلقِي الرُكبَانِ الجالبينَ للسلعِ إلى السوقِ، كمَا جاءَ عنْ ابنِ عمرَ - رضيَ اللهُ عنهُمَا - أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَا يبيعَ بعضُكُم علَى بيعِ بعضٍ، ولَا تلقوا السلعَ حتَّى يهبطَ بِهَا إلى السوقِ»[1].

وعلَّةُ النهيِ عنْ تلقِي الرُكبَانِ علَى الصحيحِ هوَ صيانةُ البائعِ منْ الخداعِ والغررِ، وهذَا مذهبُ جمهورِ العلماءِ[2].

وأمَّا إنْ كانَ البحَّارُ يعلَمُ بسعرِ السوقِ أوْ باعَهُ للمُشتَرِي بسعرِ السوقِ أوْ زيادَةٍ بأنْ قَالَ المُشتَرِي: اشْتَرَيتُهَا بسعرِ السوقِ أوْ بأكثرِ منْ سعرِ السوقِ بمئةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٥).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (١٩٨/٥).

ريالٍ مثلاً فإنَّ البيعَ جائزٌ. لأنَّ العلَّةَ منْ النَهيِ قدْ انتَفَتْ وأُمِنَ مِنْ خداعِ المُشتَرِي، واللهُ أعلمُ.

***

مَا يَحِلُّ أكلُهُ منْ حيوانِ البحرِ:

حيواناتُ البحرِ لَا تَخلُو منْ نَوعَينِ:

١- أنْ تكونَ مِمَّا يعيشُ في البحرِ فقط.

٢- أنْ تكونَ مِمَّا يعيشُ في البحرِ والبَرِ.

النوعُ الأولُ: أنْ تكونَ مِمَّا يعيشُ في البحرِ فقط.

يجوزُ أكلُ جميعِ هذَا النوعِ حتَّى لَوْ ماتَ بسببِ جَزْرِ الماءِ، كَمَا هوَ مذهبُ المالكيةِ والشافعيةِ[1]،

---

(١) الكافي لابن عبد البر (١٨٧)، الحاوي للماوردي (١٥/ ٦٠).

لعمومِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة الآية: ٩٦].

ولحديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَ ﷺ قالَ: «هوَ الطهورُ ماؤهُ الحلُ ميتتُهُ»(١).

النوعُ الثَاني: أنْ تكونَ مِمَّا يعيشُ فِي البحرِ والبرِ.

الصحيحُ أنَّ جميعَ هذَا النوعِ يَحلُّ أكلُهُ بعدَ تذكِيَتِهِ إلَّا الضفدعَ والتمساحَ.

لعمومِ قولِ اللهِ تعالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة الآية: ٣].

فعمومُ الآيةِ دلَّ علَى تحريمِ الميتةِ مُطلَقاً، ومِمَّا

---

(١) قد تقدم.

يدخلُ فِيهَا الحيوانُ الَّذِي يعيشُ فِي البحرِ والبرِ.

وَلِأَنَّ هذَا النوعَ منْ الحيوانِ يعيشُ فِي البرِ ولَهُ نَفْسٌ سائلةٌ ، فَلَمْ يُبحْ بغيرِ ذكاةٍ كالطيرِ.

وأمَّا الضفدعُ فَلا يحلُ أَكلُهُ مُطلَقاً لِنَهيِ النبيِ ﷺ عنْ قتلِ الضفدعِ، والنهيُ عنْ قتلِهِ يدلُّ على النهيِ عنْ أكلِهِ(١).

وأمَّا التمسَاحُ فَلأَنَّهُ يأكلُ الناسَ، وقدْ نَهَى النبيُ ﷺ عنْ أكلِ كلِ ذِي نابٍ منْ السِبَاعِ.

***

وبِهَذَا تمَّ مَا أردتُ جمعهُ وأسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ الكريمِ أنْ ينفَعَنِي بِهَا فِي الدنيا والآخرةِ إنَّهُ ولِيُ ذَلِكَ والقادِرُ علَيْهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٦٩) وصححه الألباني.

كتبه / أبو الحارث

عمر بن سالم بن ضبعان باوزير العباسي